فاستقام وهذه الطريقة تسمى طريقة الحشو على معنى انا جمل رحمه الله تعالى حشا
به كتبه واهل الحساب يسمونه طريقة النسبة وقال الرخسي والنسبة هي الاصل ولكن
قل ما يعتمد عليه في كتب الحساب لكثرة ما يقع فيه من الاختلاف ويحتاج
الى تغيير بعض الشرط في كل نوع فزعموا ان الطريق الذي احكم فيه شرط
واحد تخرج عليه انواع من المسائل اولى بالتامل وارادوا بذلك طريق
الجبر فالمتقدمون من اصحابنا رحمهم الله اختاروا هذا الطريق لانه الليق
بكلام الفقهاء والله اعلم وقوصه او هندس المال اي وان شئت اعمد الى
طريق الهندسة ويسمى ذلك طريق المسطوح وهو برهان الجبر لعمل
المهندسين وذلك انا ناخذ مربعا مستوي الاضلاع والزوايا فتخط في
طوله خطين فيصير ثلاثة سطور ثم تخط في عرضه ثلاثة خطوط فيصير
كل سطح اربعة بيوت ثم تبدوا بالسطح الذي على يمينك وترفع البيت
الاول من النصيب وتتم ذلك نصيبا وترفع البيت الثاني منه ثلث
ما يبقى وتتم ذلك قطعة بقي من هذا السطح بيتان هما قطعتان وتجمعها
الى السطحين الاخرين فيكون ذلك نصيبين وثمان قطاع وحاجتنا
في هذه المسئلة الى خمسة انصبا فيعطي نصيبين الى ابنين ويبقى ثمان
قطاع بين ثلاثة بنين لكل ابن قطعتان وثلثا قطعة فظهر
ان النصيب بمعنى قطعتين وثلثي قطعة وانا حيث اعطينا الموصى
له بالنصيب ثلثا كان ذلك بمعنى قطعتين وثلثي قطعة وان الذي حصل
في يد الورثة نصيبان كل نصيب قطعتان وثلثا قطعة فذلك خمس
قطاع وثلث مع ثمان قطاع فيكون ثلاثة عشر وثلث قطعة بين
خمسة بنين لكل ابن قطعتان وثلثا قطعة مثل ما اعطيناه بالنصيب
فاستقام وهذه صورته

نصيب	نصيب	نصيب
قطعه	قطعه	قطعه
قطعه	قطعه	قطعه
قطعه	قطعه	قطعه

والحاصل انني انما ذكرت ذلك
لقوله رحمه الله فاجبر وقابل
او هندس المال وقد جاء رحمه الله
من فرسان هذا الميدان كغيره
من العلوم حتى لقد ذكر نوعا
من الجبر والمقابلة بعد ما يحصر
شيخه الحافظ برهان الدين
رحمه الله فقال لي ابدا الدك
الان

مخطوطات ... الرياض

الآن قوصه فان تعالى هذا ايضا مما حصل من خط والذي فيه تغيير والمراد
منه ان الموصي اذا اوصى بمثل نصيب ثالث ابن وثلث ما يبقى من الثلث
لرجل فان الفريضة تكون من ثلاثة وثلاثين منها لكل ابن ثمانية اسهم
وللموصى له تسعة اسهم وذلك ان السبيل فيه كما تقدم ايضاحه في مسئلة
خمس بنين انا ناخذ عدد البنين وهو ثلاثة ونزيد عليه سهما ثم تضرب
ذلك في ثلاثة لاجل الوصية بثلث ما بقي من الثلث فيكون اثني عشر
ثم تطرح السهم الزايد فيبقى احد عشر وهو الثلث والثلثان ضعف
ذلك فيكون جميع المال ثلاثة وثلاثين فاذا عرفت ان ثلث المال احد عشر
فخذ النصيب وهو واحد واضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة وذلك تسعة ثم اطرح
من ذلك سهما يبقى ثمانية وهي النصيب فارفعه من احد عشر يبقى ثلاثة للموصى
له بثلث ما بقي له من الثلث سهم يبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال وهو
اثنان وعشرون فيكون اربعة وعشرين بين ثلاثة بنين لكل ابن ثمانية
مثل النصيب فاستقام ما ذكره رحمه الله وهذا التخريج على طريقة الحشو
كما تقدم وقد تخرج على طريق الخطابين وغير ذلك مما يطول ذكره مما
هو منصوص في المطولات والله اعلم قال رحمه الله وتمت الارجوزة الفرضية اخالها بين الورى كمنيه
ختمها حامدا الله على رسوله مصليا محسبلا وعدة الابيات بالحشو مائه
حافظها يسمو ابدا على الغبيه اقول انه رحمه الله لما وفى المقصود من علم الفرائض
وزاد على ذلك مسائل الوصايا نبه على ان هذه الارجوزة هي واحدة الاراجيز العشر فوصفها
بالفرضية خاليا ان تكون مرضية وقد صحت محيلته ولله الحمد فانه اتى فيها بكثير مما لم يتضمنه
غيرها مع رقة النظم وسهولته وانسجامه وبراعة العبارة والايجاز مع البيان
وانه ختمها حال كونه حامدا لله خاشعا بين الصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم
محسبلا اي قائلا حسبنا الله ونعم الوكيل ثم عرف انها مائة بيت على ما هو الصحيح
في الرجز وان العدة انما بلغت ذلك في الارجوزة من الحشو وان حافظ هذه
الارجوزة يسمو اي يرتفع بحفظها على الغبية اي الطايفة المعروفة بجهل هذا العلم
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم ٢ البت المبارك ثالث عشر شهر رجب الحرام من عام
شهور سنة اثنين وستين بعد الالف وقد تم نقلها بالانسب ... حاد اول
من شهور سنة الف ومائتين وخمسة لعاكتبه الحقير حسين الغزي الحسني مجاور طيبه
على ساكنها افضل الصلاة وازكى السلام وفقه الله الى حسن العمل والسعي
بمنه وكرمه امين اللهم امين

Copyright © King Saud University